والا انه بنصف البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر وبنصف
منفعة الارض قوله وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه
لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ
وان اكتري اي استاجر صاحب الارض بنقد او عرض او طعام
في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدوابه من عند المالك
كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل
وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله
قوله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده
وعند المكتري قوله اما لو دفع شخص الخ هو اشارة الي جواز
المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط احدها
ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط
له من الثمر والزرع والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث
ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي قوله مساقاة
اي المالك قوله تبعا للمساقاة اي للحاجة الي ذلك

فصل في بيان احكام احياء الموات

بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء الموتى
والاصل فيها خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق اي مستحق
بها فيملكها كما في رواية فهي له قوله وهو كما قال الرافعي
وقال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر
وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق

عامة

عامة او خاصة او منفكة عنهما وهي الموات قوله في الشرح الصغير
اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو مختصر من الشرح الكبير قال الاسنوي
ولم يلقبه المص يعني الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز قوله
لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون من الموات
ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو اوتاد وان
اراد به ما لم يكن لها مالك اصلا لم يكن في ذكر من الموات ويساوي
كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر في الاسلام
ولا عمر بعمارتها في الجاهلية كما ياتي قوله ولا ينتفع بها احد الخ
قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر انتهى
اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به
وح فهو محتاج اليه فتامل قوله جاز اي مستحب كما
سيذكره المص والشرطان المذكوران في كلامه للملك به فتامل
قوله مسلما اي ولو غير مكلف لانه موات الارض كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي
نقلا عن الجوزي واقره وروى الامام الشافعي رضي الله عنه
خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم
ارض الشام كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منها ما شاء
من شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما
اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام وح فيملك ما احياه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)